

## تاج العروس من جواهر القاموس

الْخَمْرُ : ما أَسْكَرَ مادَّتُها موضوعة للتَّغْطِيَةِ والمُخَالَطَةِ في سِتْرٍ كذا قاله الرَّاعِبُ والصَّاغَانِيُّ وَغَيْرُهُما من أَرْبابِ الاِشْتِقاقِ وتَبِعَهُمُ الْمُصَنِّفُ في البصائر . واخْتُلِفَ في حَيْقِيقَتِها فَقِيلَ هِيَ منْ عَصِيرِ العِنَبِ خَاصَّةً وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى والكُوفِيَّينَ مُرَاعَاةً لِفِيقِهِ اللَّغَةِ : أَوْ عَامًّا أَي ما أَسْكَرَ منْ عَصِيرِ كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ المَدَارَ على السُّكْرِ وَغَيْرِ يُوْبَةُ العَقْلِ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الجَمَاهِيرُ . وقال أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ : وقد تكون الخمر من الحبوب . قال ابن سريده وأطُنُّهُ تَسْمِيًّا حَاءً مِنْهُ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الخمرِ إِنَّمَا هِيَ للعِنَبِ دون سائر لأَشْيَاءِ كالخمرِةِ بالهاءِ وقيل : إِنَّ الخمرِةَ القِطْعَةُ مِنْهَا كما في المصباحِ وَغَيْرِهِ فَهِيَ أَخَصُّ الأَعْرَافِ في الخمرِ التَّائِيثِ يقال : خَمِرُهُ صِرْفٌ وقد يُذَكَّرُ وَأَنْزَكَ الأَصْمَعِيُّ والعُمُومُ أَي كَوْنُها عَصِيرَ كُلِّ شَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ السُّكْرُ أَصَحُّ على ما هو عِنْدَ الجُمهُورِ لِأَنَّها أَي الخمرِ حُرِّمَتْ وَمَا بالمدينة المُشْرِفةِ التي نَزَلَ التَّحْرِيمُ فيها خَمْرٌ عِنَبٍ بَلْ وَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ إِلَّا من البُسْرِ والتَّمْرِ والبَلَّاحِ والرُّطَبِ كما في الأحاديثِ المصَّحَّحِ التي أَخْرَجَها البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . فحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ " حُرِّمَتْ الخمرُ وما بالمدينة منها شَيْءٌ " وفي حَدِيثِ أَنَسٍ " وما شَرَابُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الفَضِيحُ والبُسْرُ والتَّمْرُ " أَي ونَزَلَ تَحْرِيمُ الخمرِ التي كانت مَوْجُودَةً مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لا في خَمْرِ العِنَبِ خَاصَّةً . قال شَيْخُنَا : ولا سِتْدُ لالِ بِهِ وَحَدَهُ لا يَخْلُوعُ عن نَظَرِ فتَأَمَّلْ . قلتُ : والبيحُ مَيْسُوطٌ في الهدايةِ للإمامِ المرغينانيِّ وشَرَّحَها للإمامِ كَمالِ الدِّينِ بنِ الهُمامِ في كِتَابِ الحُدُودِ لَيْسَ هذا مَحَلَّهُ . واخْتُلِفَ في وَجْهِ تَسْمِيَّتِهِ فَقِيلَ لِأَنَّها تَخْمَرُ العَقْلَ وتَسْتُرُهُ قال شَيْخُنَا : هو المَرُويُّ عن سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمالِ إِلَيْهِ هَكَثِيرُونَ وَاخْتَمَدَهُ أَكْثَرُ الأَصُولِيِّينَ . قلتُ : الَّذِي رُوِيَ عن سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " الخمرُ : ما خَمَرَ العَقْلَ " . وهو في صحيحِ البُخَارِيِّ كما سَأَلْتِي أَوْ لِأَنَّها تُرِكَتْ حَتَّى أُدْرِكَتْ واخْتَمَرَتْ . وَالَّذِي نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ عن ابْنِ الأَعْرَابِيِّ ما نَصَّهُ : وَسُمِّيَتِ الخمرُ خَمْرًا لِأَنَّها تُرِكَتْ فاخْتَمَرَتْ واخْتَمَرَتْها تَغْيِيرُ رِيحِها فَلو اِقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ على

الذِّمِّ الْوَارِدِ كَانَ أَوْلَىٰ أَوْ قَدِّمَ اخْتِمَارَتِ عَلَىٰ أَدْرَكَتِ لِيَكُونَ  
كَالتَّفْسِيرِ لَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ أَي تَخَالِطُهُ وَهُوَ  
الَّذِي رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَصَّهُ : " الْخَمْرُ مَا  
خَامَرَ الْعَقْلَ " . وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ وَنَقَلَهُ ابْنُ الْهَيْمَامِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ  
وَأُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ .

وَعِبَارَةٌ الْمُخْرَجُ : الْخَمْرُ : مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ لِأَنَّهَا خَامَرَتِ  
الْعَقْلَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ : وَالْمُخَامِرَةُ الْمُخَالِطَةُ . وَفِي الْمَصْبُوحِ :  
الْخَمْرُ : اسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ الْعَقْلَ . وَاخْتِمَارَتِ الْخَمْرُ : أَدْرَكَتِ وَغَلَّتِ .  
الْعَرَبُ تُسَمِّي الْعِنَبَ خَمْرًا . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَأَطْنَنَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا مِنْهُ  
حَكَاهَا أَبُو حَنِيْفَةَ . قَالَ : وَهِيَ لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :  
إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا " . إِنَّ الْخَمْرَ هُنَا الْعِنَبَ . قَالَ : وَأُرَاهُ  
سَمَّاهُ بِاسْمِ مَا فِي الْإِمْلَاقِ أَنْ تَوُؤَلَ إِلَيْهِ فَكَأَنَّهَا : أَرَانِي  
أَعْصِرُ عِنَبًا . قَالَ الرَّاعِي :

يُنْدَازُ عُنْدِي بِهَا نُدْمَانٌ صِدْقٌ ... شِوَاءَ الطَّيْرِ وَالْعِنَبِ الْحَقِيْنَا .  
يُرِيدُ الْخَمْرَ . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : " أَعْصِرُ خَمْرًا " أَي أَسْتَخْرِجُ الْخَمْرَ  
وَإِذَا عَصِرَ الْعِنَبُ فَإِنَّهَا يُسْتَخْرِجُ بِهِ الْخَمْرُ فَلِذَلِكَ قَالَ : أَعْصِرُ  
خَمْرًا